

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٦٨
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع سد وادي الشريعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة.
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتبر مشروع سد وادي الشريعة المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣١٩) .
الصادرة في ١٩٨٥/٩/١ م .

مذكرة عن الطلب المقدم من لجنة تطوير مسندم
بشأن نزع ملكية الممتلكات اللازمة لمشروع سد وادي الشريعة

نظراً لحاجة منطقة مسندم لإنشاء سد في نهاية وادي الشريعة بخصب إذ أن إنشاء هذا السد يعد اسهاماً في حركة التنمية لأنه سوف يتحكم في الفيضانات ويحمي الأراضي المجاورة التي تم تخطيطها هذا فضلاً على أنه سوف يساعد في ري المزارع الواقعة أسفل وادي الشريعة - لهذا يتعين نزع ملكية الممتلكات التي تعترض مسار المشروع طبقاً للتخطيط المعد له والمعتمد من وزارة الاسكان وطبقاً للخرائط المرافقة واستصدار مرسوم سلطاني يقضي بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

لجنة تطوير مسندم

التاريخ : ١٩٨٥/٧/٢٤